قبل الوجاع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال
ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة
الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم
ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
والاضحية بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه
كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به سنة مؤكدة في حقنا
على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من
اهل البيت كفى عن الجميع والافضلية عين والمخاطب بها المسلم
الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك ما يبعضه
الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة
عن هاجته وهاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر
هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة ويومه
وكسوة فصلة كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون
فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان
يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا

فيها

فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما الكتابي فهي واجبة تبرع به
فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته تتمة شمل كلام
المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى
الله عليه وسلم ضحى في سني عن نسائه بالبقر رواه الشيخان
والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها
وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها اهـ اي فيكره
للقادر تركها وليس لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان
يذبح الاضحية الرجل بنفسه اذا احسن الذبح للاتباع
اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها
ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهد ها لما روى الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه ياول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين
هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة
قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم
لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)